

أمر عدد 151 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير النقل ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997، والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1111 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985،

وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يجب على مستعملي الطريق أن يمتثلوا للمقتضيات المتعلقة بالقواعد العامة للجولان الآتي ببيانها .

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 . يجبر على كل سائق تعطيل السير العادي للعربات الأخرى أو إحداث خطر ما لا سيما بسبب :

- السير بسرعة منخفضة بدون موجب

- إلقاء أشياء أو وضعها أو إهمالها بالطريق

- الوقوف المفاجئ وبدون موجب وسط المعبد

- القيام بعمليات ذات خطورة أثناء السياقة

- تناثر و سقوط جزء من الحمولة أثناء السير

- سيلان زيوت أو غيرها من المواد السائلة على المعبد أثناء السير .

في صورة حدوث عرقلة للجولان خارجة عن إرادة السائق، يجب على هذا الأخير إذا تعذر عليه تفاديها أن ينبه غيره من مستعملي الطريق إليها وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالتها في أقرب وقت ممكن .

الباب الثاني

السرعة

الفصل 3 . يجب على كل سائق أن يخفض من سرعته بصفة ملحوظة في الحالات التالية :

- إذا كانت ظروف الرؤية غير كافية

- في المنعرجات والمنحدرات الحادة وأجزاء الطريق الضيقة أو المكتظة

- عند الإقتراب من مفترقات الطرقات أو الساحات

- عند الإقتراب من قمم المرتفعات

- عند الإقتراب من الثكنات ومخارج المعامل والحضائر

- عند مقاطعة أو مجاوزة مجموعة من المترجلين أو العسكريين أو قافلة بحالة وقوف

- عند مقاطعة أو مجاوزة حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب أو المواشي

- عند الإقتراب من عربات النقل العمومي للأشخاص عندما يكون الركاب بصدد الصعود أو النزول

- عند الإقتراب من محطات النقل

- عند الإقتراب من ممرات المترجلين .

الفصل 4 . يجب على كل سائق أن يخفض من سرعته بصفة ملحوظة والوقوف عند الإقتضاء في الحالات التالية :

- إذا كانت الطريق غير شاغرة

- إذا كانت ظروف الرؤية لا تسمح بمواصلة السير خاصة عند وجود ضباب أو أمطار غزيرة

- قرب المدارس .

الفصل 5 . يجب على كل سائق أن لا يتجاوز سرعة 50 كيلومترا في الساعة (كلم/س) داخل مواطن العمران .

و يمكن بمقتضى مقرر من رئيس البلدية بالنسبة إلى الطرقات الراجعة له بالنظر التخفيض من هذا الحد إلى 30 كلم/س في المناطق التي تقتضي فيها حركة الجولان ذلك .

كما يمكن بمقرر من وزير التجهيز والإسكان الترفيع في هذه السرعة إلى 70 كلم / س على بعض الطرقات أو على أجزاء منها وذلك حسب ما تقتضيه حركة الجولان وخاصيات هذه الطرقات .

الفصل 6 . بإستثناء الأحكام المتعلقة بالسرعة على الطرقات السيارة ، يجب على كل سائق أن لا يتجاوز السرعة القصوى خارج مواطن العمران المحددة ب :

- 90 كلم/ س بالنسبة إلى :

* الدراجات النارية الكبيرة

* العربات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كيلوغرام (كغ)

* الحافلات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ

- 80 كلم /س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ دون أن يتجاوز 12000 كغ

* الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ .

- 70 كلم/س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 12000 كغ دون تجاوز 19000 كغ .

* العربات الناقلة لمواد خطيرة ويزن وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ دون تجاوز 12000 كغ

- 60 كلم/س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 19000 كغ

* العربات الناقلة لمواد خطيرة التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 12000 كغ

الفصل 7 - يجب على كل سائق أن لا يتجاوز السرعة القصوى على الطرقات السيارة المحددة ب :

- 110 كلم/س بالنسبة إلى :

* الدراجات النارية الكبيرة

* العربات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ

* الحافلات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ

- 100 كلم/س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ دون أن يتجاوز 12000 كغ

* الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ

- 90 كلم/س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 12000 كغ دون تجاوز 19000 كغ

* العربات الناقلة لمواد خطيرة ويزن وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ دون تجاوز 12000 كغ

- 80 كلم/س بالنسبة إلى :

* العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 19000 كغ

* العربات الناقلة لمواد خطيرة التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 12000 كغ

وفي حالة السير العادي يجب أن لا تقل السرعة الدنيا عن 60 كلم/س.

الفصل 8 - عند تقلص الرؤية بسبب مطر أو ضباب أو غيرها من العوامل الطبيعية ، تخفض حدود السرعة المنصوص عليها بالفصول 5 و 6 و 7 أعلاه ب :

- 20 كلم/س بالنسبة إلى حدود السرعة المضبوطة على الطرقات السيارة والطرقات خارج مواطن العمران .

- 10 كلم/س بالنسبة إلى حدود السرعة المضبوطة على الطرقات داخل مواطن العمران.

الفصل 9 - يجب أن لا يتجاوز كل سائق دراجة نارية صغيرة سرعة 40 كلم/س .

الفصل 10 - يجب على كل سائق دراجة نارية متوسطة أو دراجة نارية ذات ثلاث أو أربع عجلات أن لا يتجاوز السرعة القصوى المحددة ب :

- 50 كلم/س في الساعة داخل مواطن العمران .

- 70 كلم/س خارج مواطن العمران .

الفصل 11 - يجب على كل سائق معدة فلاحية أو معدة أشغال عمومية أو معدة صناعية أو معدة خاصة أو قطار سياحي أن لا يتجاوز سرعة 25 كلم/س.

الفصل 12 - بقطع النظر عن تحديدات السرعة الأخرى الواردة بهذا الأمر ، يجب على كل سائق أثناء فترة التبرص أن لا يتجاوز سرعة 80 كلم/س على الطرقات السيارة وخارج مواطن العمران .

الفصل 13 - يجب وضع الإشارات الدالة على تحديد السرعة المبينة بالفصول 6 و 7 و 12 من هذا الأمر وذلك على العربات التالية :

- العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ

- الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ

- العربات الناقلة لمواد خطيرة التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ

- العربات التي يقودها متريصون.

تضبط خاصيات وأقيسة هذه الإشارات وشروط وضعها بقرار من وزير النقل .

الباب الثالث

المجاورة والمقاطعة

الفصل 14 - يجب على كل سائق عند المجاورة أن ينحاز بالقدر الكافي إلى اليسار حتى لا يضايق المستعمل الذي يريد مجاورته .

وفي كل الحالات ، يجب أن لا تقل المسافة الجانبية عن :

- متر (م) واحد عند مجاورة مترجل أو عربة مجرورة بحيوان أو حيوان أو دراجة أو دراجة نارية ذات عجلتين.

- 50 سنتمترا (صم) عند مجاورة العربات الأخرى .

إذا إحتوى المعبد ذو الإتجاهين على ثلاثة سبل مشخصة ماديا وجب على كل سائق يريد المجاورة أن يسلك السبيل الوسطى دون سواها .

الفصل 15 - تحجر مجاورة العربات غير الدراجات والدراجات النارية ذات العجلتين :

1. في جميع الحالات التي تحجر فيها المجاورة بواسطة علامات أو رسوم بالطريق

2. عند الإقتراب من قمم المرتفعات

3. بالمنعرجات

4. في جميع الحالات التي تكون فيها الرؤية غير كافية وخاصة عند نزول المطر أو وجود ضباب إلا إذا كانت هناك سبل

الباب الخامس الوقوف والتوقف

الفصل 18 - يجب أن يتم توقف أو وقوف أي حيوان أو عربة داخل مواطن العمران في نفس اتجاه حركة الجولان وحسب القواعد التالية :

1. قرب الرصيف وعلى مسافة لا تزيد على 30 صم .
 2. على الجهة اليمنى من الطريق ذات الإتجاهين .
 3. على الجهة اليمنى أو اليسرى من الطريق ذات الإتجاه الواحد ما عدى الحالات التي تتخذ فيها السلطات ذات النظر إجراءات مخالفة .
- الفصل 19 - يجب أن يتم توقف أو وقوف أي حيوان أو عربة خارج مواطن العمران على الحاشية :
- إذا كانت الحاشية غير مستعملة لسير المترجلين أو مهيئة لبعض أصناف مستعملي الطريق
 - إذا كان عرض الحاشية كاف و يسمح بتوقف أو وقوف العربات .
- يمنع الوقوف أو التوقف على المعبدات خارج مواطن العمران إن لم تكن بها أماكن مهيئة لذلك .

الفصل 20 - يحجر التوقف أو الوقوف الخطير. ويعتبر التوقف أو الوقوف خطيرا بالأماكن التي تكون فيها الرؤية محدودة وخاصة :

1. بقمم المرتفعات وبالمنعرجات إذا كانت الرؤية غير مضمونة على مسافة 50 م على الأقل في الإتجاهين
2. على الممرات العليا والجسور وتحتها وبالأنفاق ما عدى الأماكن المهيئة لذلك
3. بالمفتربات وبالقرب منها على مسافة تقل عن 10 م خارج مواطن العمران و3 م داخلها ابتداء من منحني ربط الأرصفة
4. عند تقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية وبالقرب منها على مسافة تقل عن 30 م خارج مواطن العمران وعن 10 م داخلها .

الفصل 21 - يحجر التوقف أو الوقوف المضايق. ويعتبر التوقف أو الوقوف مضايقا في الحالات التالية :

1. على الأرصفة
2. على الممرات الخاصة بالمترجلين وبالقرب منها على مسافة تقل على 3 م إن كانت موجودة بالمفترق
3. على الممرات الخاصة ببعض أصناف مستعملي الطريق
4. بالممرات والسبل والمحطات المخصصة لعربات النقل العمومي للأشخاص
5. بالأماكن المخصصة لوقوف بعض أصناف العربات
6. بكل مكان تحول فيه العربة دون الوصول إلى عربة أخرى واقفة أو تحول دون إخراجها من مكانها
7. قرب أو بجانب علامات الطريق إذا كانت العربة تحجب رؤية هذه العلامات على بقية مستعملي الطريق
8. قرب حنفيات الحرائق وفوق أو بجانب مداخل التجهيزات التحتية

مشخصة ماديا وعلى شرط أن يكون جزء المعبد الخاص بالجولان في الإتجاه المعاكس شاغرا

5. في تقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية غير المجهزة بحواجز أو بنصف حواجز

6. عند المرور على الجسور الضيقة التي لا تشتمل على أكثر من سبيلين

7. في تقاطع الطرقات إلا بالنسبة إلى السائقين الذين يسيرون في سبل ذات أولوية ومشار إليها بعلامات.

الفصل 16 - في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض المعبد الشاغر أو خاصياته الهندسية أو حالته بالقيام بالمقاطعة أو المجاوزة دون خطر أو التي تحول دون القيام بهاتين العمليتين، فإن نظام المرور يكون كما يلي :

1 : يجب على سائقي العربات التي يتجاوز حجمها الخارجي أو حمولتها 2 م عرضا أو 7 م طولا بإعتبار العربة المجرورة باستثناء الحافلات داخل مواطن العمران أن يخفضوا من سرعتهم وعند الإقتضاء أن ينحازوا إلى اليمين قدر الإمكان ليفسحوا مجال المرور للعربات الأقل حجما .

2 : إذا إتضحت صعوبة المقاطعة بالطرقات المنحدرة، يجب على سائقي العربات النازلة فسخ المجال لمرور العربات الصاعدة .

3 : إذا إستوجبت المقاطعة القيام بعملية السير إلى الوراء تكون هذه العملية مفروضة على سائقي :

- العربات المنفردة بدل مجموعات العربات
- العربات الخفيفة بدل العربات الثقيلة
- الشاحنات بدل الحافلات .

وإذا كان الأمر يتعلق بعربات من نفس الصنف فعلى سائق العربة النازلة السير إلى الوراء ما لم يكن ذلك أيسر على العربة الصاعدة لا سيما إذا كانت هذه الأخيرة توجد بقرب فضاء للفتادي.

الباب الرابع

تقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية

الفصل 17 - يجب على كل سائق عند الإقترب من تقاطع طريق مع سكك حديدية :

- أن يخفض من سرعته
 - أن يمتثل لإشارات الوقوف الصادرة عن الحارس أو المشخصة بواسطة علامات أو إشارات مناسبة
 - أن لا يجتاز تقاطع الطريق مع السكك الحديدية إذا كانت حواجزه أو نصف حواجزه ممدودة على عرض الطريق أو في حالة تحرك
 - أن لا يجتاز تقاطع الطريق مع السكك الحديدية غير المحروس إلا بعد التأكد من القيام بذلك دون خطر وأن يتيقن من عدم وجود عربات على السكك الحديدية بصدد الإقترب.
- ويحجر الجولان فوق السكك الحديدية .

9. على الجهة اليسرى للمعبد ذي الإتجاه الواحد إذا كان الجزء الشاغر من المعبد في صورة وقوف عربات على الجهتين دون 3 م

10. ما بين حافة المعبد وخط متواصل عندما يكون عرض الجزء الشاغر من المعبد ما بين الخط والعربة لا يسمح بمرور عربة أخرى دون السير على الخط أو اجتيازه

الفصل 22 . يعتبر كذلك وقوفا مضايقا وقوف العربات :

1 . قرب أماكن الأشغال

2 . في الصف الثاني على المعبد

3 . أمام مداخل الممتلكات والمستودعات والمآوي المهيئة لدخول أو خروج العربات

4 . أمام الحواجز بمدخل الأنهج المخصصة للمتجولين

5 . على اقل من 20 م من ممر المتجولين إذا كان هذا الأخير لا يوجد على مستوى المفترقات .

الفصل 23 . إذا قررت السلط البلدية بصفة مستمرة خلال كامل السنة أو لفترة منها فقط وقوف العربات من جهة واحدة بالتداول بسبيل أو بعدة سبل من موطن العمران، يجب أن يكون هذا التداول يوميا حسب العلامة الموضوعة لهذا الغرض .

ويتم تغيير جانب الوقوف يوميا بين الساعة الثامنة والنصف والتاسعة ليلا ما لم تصدر عن السلط البلدية قرارات مخالفة ومعلن عنها بإشارات .

الفصل 24 . يجب أن تكون العربات الناقلة لكميات من مواد خطيرة تفوق الحدود المنصوص عليها بالنصوص التطبيقية للقانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات عند وقوفها تحت الحراسة .

ويمكن لسواق هذه العربات بعد اخذ احتياطات السلامة اللازمة الوقوف في مكان يستجيب لإحدى الشروط التالية :

أ- مأوى وقوف مراقب من طرف شخص يتم إعلامه بنوع الحمولة والمكان الموجود به السائق .

ب- مأوى وقوف عمومي أو خاص لا تشكل فيه العربات الأخرى أي خطر على العربة الناقلة لمواد خطيرة.

ج- فضاء شاغر ملائم يوجد بعيدا عن الطرقات ذات حركة جولان كثيفة أو أماكن أهلة بالسكان ولا يستعمل عادة لمرور المتجولين .

لا يمكن استعمال المآوي المنصوص عليها بالفقرة ب) إلا في صورة عدم وجود المآوي المنصوص عليها بالفقرة أ).

ولا يمكن استعمال الأماكن المنصوص عليها بالفقرة ج) إلا في صورة عدم وجود المآوي المنصوص عليها بالفقرتين أ) أو ب).

وفي صورة وقوف عدة عربات نقل مواد خطيرة بنفس المكان ، يجب ترك مسافة لا تقل عن 20 م بين عربة وأخرى .

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على العربات الحاملة لمواد خطيرة يتم نقلها وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية .

الباب السادس

إضاءة العربات وإشاراتها

الفصل 25 . يجب على كل سائق في الليل وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك نهارا أن يستعمل الأضواء المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتجهيز وتهئية العربات طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الباب .

الفصل 26 . يجب استعمال أضواء الوضعية في الحالات التالية :

- عند التوقف والوقوف ليلا خارج مواطن العمران

- عند التوقف والوقوف ليلا داخل مواطن العمران في صورة عدم وجود إنارة عمومية

يمكن في حالات التوقف والوقوف المذكورة أعلاه استعمال أضواء الوقوف عوضا عن أضواء الوضعية .

الفصل 27 . يجب استعمال أضواء التلاقي ليلا وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك في النهار في الحالات التالية :

1 . عند التلاقي إذا كان استعمال ضوء الطريق يبهر السائق القادم من الإتجاه المعاكس

2 . عند السير وراء عربة أخرى إذا كان استعمال أضواء الطريق يبهر سائق هذه الأخيرة إلا أثناء المجاوزة

3 . إذا كانت إنارة الطريق مسترسلة و تسمح للسائق بالرؤية على مسافة كافية

4 . في الطرقات الجبلية الضيقة و التي بها عدة منعرجات متتالية.

ويمكن عند انخفاض الرؤية بصفة ملحوظة بسبب الأحوال الجوية ، تعويض أضواء التلاقي بأضواء الضباب إذا كانت العربة مجهزة بها .

الفصل 28 . باستثناء الحالات التي تستوجب استعمال أضواء التلاقي المذكورة بالفصول السابقة يجب عند السير ليلا استعمال أضواء الطريق .

الفصل 29 . يجب على سائقي الدراجات أن يستعملوا ليلا وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك في النهار الضوء الأمامي والخلفي .

الفصل 30 . يجب على سائقي الدراجات النارية الصغيرة أن يستعملوا في الليل و كذلك في النهار الضوء الأمامي والخلفي .

الفصل 31 . يجب على سائقي الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة أن يستعملوا في النهار ضوء التلاقي و ضوء الوضعية الخلفي .

تنطبق أحكام الفصول 26 و 27 و 28 على الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة عند سيرها ليلا .

الفصل 32 . تنطبق أحكام الفصول 26 و 27 و 28 من هذا الأمر على الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات .

الفصل 33 . يجب على سائقي العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة أن يستعملوا في الليل وكذلك في النهار أضواء التلاقي وأضواء الوضعية .

الباب السابع

الجولان على الطرقات السيارة

- الفصل 45 . مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بالفصل 46 أسفله ، يحجر الجولان بالطرقات السيارة على :
1. المترجلين وأشباههم طبقا لأحكام مجلة الطرقات
 2. الفرسان والحيوانات
 3. الدراجات والدراجات النارية الصغيرة
 4. العربات غير المجرورة آليا
 5. العربات ذات محرك غير الخاضعة للتسجيل
 6. مجموعات العربات التي لا يمكنها الجولان إلا بموجب رخصة خاصة عملا بأحكام الفصل 48 من مجلة الطرقات .
 7. العربات المخصصة للنقل الإستثنائي المشار إليها بالفصل 49 من مجلة الطرقات ما عدى في بعض الحالات المرخص فيها من وزير التجهيز والإسكان .
 8. الجرارات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة المشار إليها بالفصل 66 من مجلة الطرقات
 9. السيارات أو مجموعات العربات التي لا تستطيع بسبب تصميمها بلوغ سرعة دنيا بـ 60 كلم/س وهي تسير في طريق منبسطة.
- الفصل 46 . بقطع النظر عن أحكام الفصل 45 أعلاه، يسمح بالجولان على الطرقات السيارة :
- لكل أصناف المعدات التابعة للجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي.
 - للمعدات التابعة لإدارة الجسور والطرقات والمواصلات ومصالح السلامة والنجدة والمؤسسات المدعوة للقيام بأشغال على الطرقات السيارة وذلك بموجب ترخيص يسلم من وزير التجهيز والإسكان .
- الفصل 47 . يحجر القيام بالعمليات التالية على الطرقات السيارة :
- تجربة العربات
 - المسابقات الرياضية.
- الفصل 48 . يحجر على السواق القيام بالعمليات التالية على الطرقات السيارة :
- إستعمال الأرض المسطحة الفاصلة بين المعبدتين ولا سيما التوقف والوقوف
 - السير إلى الوراء
 - الرجوع على الأعقاب لا سيما بعبور الأرض المسطحة الفاصلة بين المعبدتين أو استعمال نقاط العبور بها
 - الجولان على جوانب الوقوف الاضطراري
 - الوقوف والتوقف على المعبدات والحواشي ولا سيما على جوانب الوقوف الاضطراري إلا في حالات الضرورة القصوى.
- وينطبق هذا التحجير كذلك على محولات ربط الطريق السيارة .

الفصل 34 . يجب على سائقي مجموعات العربات أن يستعملوا أضواء الوضعية الخلفية لأخر عربة مجرورة في نفس الوقت مع الأضواء الأمامية للعربة الجارة .

الفصل 35 . يجب على سائقي العربات المجرورة بالدواب أن يستعملوا في الليل وكلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك في النهار الأضواء الأمامية والخلفية .

الفصل 36 . يجب على سائقي القطعان أو الحيوانات المنفردة أن يستعملوا في الليل وكذلك في النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ضوء أبيض أو أصفر من الأمام وضوء أحمر من الخلف يمكن مشاهدتهما على بعد 150 مترا على الأقل عندما يكون الطقس صافيا .

الفصل 37 . يجب على المترجلين السائرين في مجموعات منظمة أن يستعملوا ليلا ضوء أبيض أو أصفر من الأمام وضوء أحمر من الخلف يمكن مشاهدتهما على بعد 150 م على الأقل عندما يكون الطقس صافيا .

الفصل 38 . يجب إستعمال أضواء الوضعية وأضواء لوحة التسجيل وأضواء الحجم في حالة وجوب تجهيز العربات بها في نفس الوقت مع أضواء المقاطعة والتلاقي وأضواء الضباب.

الفصل 39 . عند الشروع في عملية الدوس على المكابح يجب أن تضاء حالا أضواء الفرامل .

الفصل 40 . يجب إستعمال أضواء تغيير الإتجاه قبل كل مناورة وفي الوقت المناسب .

الفصل 41 . لا يمكن إستعمال أضواء السير إلى الوراء إلا أثناء القيام بعملية السير إلى الوراء.

الفصل 42 . إذا كان وقوف عربة معطبة على المعبد يشكل خطرا على الجولان أو إذا سقط البعض من حمولتها أو كلها على المعبد بدون التمكن من رفعها فورا فعلى السائق أن يقوم بالإشارة التمهيدية للعائق الممثل للخطر وذلك حسب الشروط الواردة بالفصلين 43 و 44 من هذا الأمر .

الفصل 43 . يجب على السائق في الحالات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا الأمر الإشارة للعربة بواسطة مثلث خطر.

يوضع المثلث من أمام ومن خلف العربة على مسافة 30 م على الطرقات و 100 م على الطرقات السيارة وبكيفية يمكن مشاهدته في النهار وكذلك في الليل على مسافة 50 م على الأقل بالنسبة إلى بقية السواق.

وفي صورة عدم إمكانية احترام مسافة 30 م داخل مواطن العمران يمكن وضع المثلث على مسافة أقل.

يمكن للسائق بالإضافة إلى ذلك استعمال وسائل إشارة أخرى خاصة بتشغيل أضواء تغيير الإتجاه مع بعضها أو وضع ضوء يدوي رفاف ذي لون أصفر .

الفصل 44 . تكون الإشارة للعربة ذات محرك أو للمجرورة التي تعطبت أجهزة إضاءتها أو الخاصة بالإشارة بنفس الطريقة المذكورة أعلاه عندما لا يمكن مشاهدة العربة بصورة واضحة على بعد 100 م تقريبا.

وفي صورة التوقف الإضطراري للعربة ، يجب على السائق أن يبذل كل ما في وسعه لإخراج العربة من المعبد ومن جانب الوقوف الإضطراري وإذا تعذر عليه ذلك ، يعلن عن وجودها بالإشارات اللازمة حتى يتمكن بقية السواق من رؤية العربة على مسافة كافية .

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على العربات التابعة لقوات الأمن الداخلي ومصالح الصيانة والإسعاف عند وجودها أو توجيهها إلى مكان يتحتم فيه تدخلها .

الفصل 49 . يجب على كل سائق يريد الخروج من طريق سيارة أن يقوم بالعمليات التالية حال الإعلان عن وجود محولة خروج أو تفرع طريق سيارة مع الإمتثال لمقتضيات الفصل 48 أعلاه :

- الإنحياز إلى السبيل الأيمن في صورة اعتزامه سلوك محولة الخروج

- الإنحياز إلى سبيل أو أحد سبل الجولان المؤدي للطريق السيارة الذي يريد سلوكه عند تفرع الطريق السيارة.

ويتعين إنهاء كل من هذين العمليتين قبل تجاوز الإشارات الموضوعية في بداية المحولة أو تفرع الطريق السيارة.

الباب الثامن

جولان مجموعات العربات والنقل في الحالات الاستثنائية

الفصل 50 . لا يمكن أن تمنح قرارات الترخيص الصادرة عملاً بأحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات إلا لسفرة واحدة.

ويمكن بصفة استثنائية وكلما اقتضت ذلك المصلحة العامة أن تمنح تراخيص صالحة لعدة سفرات ولمدة محددة أقصاها شهر واحد .

الفصل 51 . تنص قرارات الترخيص المشار إليها بالفصل 50 أعلاه على :

- المسلك الواجب إتباعه .

- التدابير التي يتحتم اتخاذها لضمان سلامة وسيولة الجولان والحيلولة دون الإضرار بالطرقات والمنشآت وتوابع الملك العمومي.

- الإشارات الخاصة التي يجب وضعها .

الفصل 52 . تعتبر كذلك أشياء غير قابلة للتجزئة على معنى أحكام الفصل 49 من مجلة الطرقات المشار إليها أعلاه عربات السكة الحديدية المعدة لحمل الأشياء سواء كانت فارغة أو مشحونة والمنقولة على سيارات .

الفصل 53 . إذا كانت الأشياء المراد نقلها تتمثل في الخشب على طبيعته أو في قطع لا تتجزأ وامتدادية الطول وذات استعمال عادي في البناء، يمكن أن يرخص بالقرارات المشار إليها بالفصل 50 أعلاه حمولات تتجاوز الحدود القانونية المتعلقة بأقيسة الحمولة .

الباب التاسع

نقل الأشخاص

الفصل 54 . مع مراعاة الأحكام الخاصة بتنظيم النقل البري، يضبط هذا الباب شروط نقل الأشخاص.

الفصل 55 . يحجر نقل الأشخاص بعربات غير مهيأة لذلك .
الفصل 56 . يحجر نقل الأطفال الذين لم يبلغوا سن العاشرة بالمقاعد الأمامية للعربات.

الفصل 57 . تضبط الشروط المتعلقة بنقل الأشخاص على الدراجات والدراجات النارية بمقتضى قرار من وزير النقل .

الباب العاشر

توقيف العربات على وجه الاحتياط

الفصل 58 . يمكن للأعوان المؤهلين لتوقيف العربات على وجه الاحتياط في الحالات المنصوص عليها بالفصل 105 من مجلة الطرقات أن يتخذوا كل إجراء لوضع العربة في حالة وقوف قانوني.

الفصل 59 . إذا كان قرار توقيف العربة ناتجا عن عدم استجابة أجهزة السلامة للشروط القانونية يمكن أن لا يصبح هذا التوقيف فعليا إلا بمكان تتوفر فيه لسائق العربة وسائل لإصلاح العربة.

ولا يمكن لأعوان المراقبة أن يطبقوا هذا الإجراء إلا إذا تبين أن مرافقة العربة إلى ذلك المكان يمكن أن تتم في ظروف سلامة مرضية.

ويمكن الترخيص للسائق بتكليف مهني مؤهل لجر العربة قصد إصلاحها. ويصبح التوقيف عندئذ فعليا بمكان الإصلاح.

الفصل 60 . إذا ظهرت العربة في حالة تجاوز للحمولة القانونية ، يمكن للعون المؤهل للإذن بالتوقيف على وجه الاحتياط أن يأمر السائق بتقديم عربته إلى أقرب مكان وزن قصد وزنها وعند الاقتضاء توقيفها .

الفصل 61 . إذا لم يقع تلافى المخالفة التي تسببت في التوقيف عند مغادرة عون المراقبة للمكان الذي توجد به العربة في حالة توقيف يعلم العون الإدارة الراجع لها بالنظر والمختصة ترابيا أو أقرب مركز للشرطة أو للحرس الوطني ويسلمه شهادة تسجيل العربة وبطاقة التوقيف وتسلم نسخة ثانية من هذه البطاقة للمخالف.

تنص بطاقة التوقيف على :

- التاريخ وساعة ومكان التوقيف

- المخالفة التي استوجبته

- رقم تسجيل العربة

- اسم وعنوان المخالف

- أسماء وصفة ومرجع نظر الأعوان الذين أذنوا بالتوقيف

توضح هذه البطاقة الإدارة التي يمكن أن تلغي هذا القرار.

الفصل 62 . لا يمكن الإبقاء على التوقيف بعد زوال الظرف الذي تسبب فيه .

ويقع رفع ذلك من طرف :

1 . العون الذي قرره إذا كان لا يزال بالمكان الذي توجد به العربة في حالة توقيف عند زوال المخالفة .

2 . الإدارة التي تم إعلامها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 حال إثبات السائق زوال المخالفة وتقوم هذه الإدارة بإرجاع شهادة التسجيل للسائق.

إذا لم يثبت السائق زوال المخالفة في ظرف 48 ساعة يمكن وضع العربة بمستودع عمومي أو خاص وتحمل مصاريف هذه العملية على مالك العربة.

وحال زوال المخالفة التي تسببت في توقيف العربة يمكن للعربة الجولان بين مكان التوقيف ومكان السلطة المعينة لإلغاء القرار وذلك باستعمال النسخة الثانية من بطاقة التوقيف المسلمة للسائق.

الباب الحادي عشر

أحكام مختلفة

الفصل 63 . يجب رفع العربة المعطبة من جراء حادث والتي توجد على الطريق وتوابعه من قبل مالكها في ظرف سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث. وتبقى العربة طوال هذه المدة تحت مسؤولية مالكها أو من إنجر له الحق فيها.

وبإنقضاء هذا الأجل ، يقع وضع العربة بأحد المستودعات من طرف السلط الإدارية ذات النظر وتحمل مصاريف النقل والإيداع على مالكها.

الفصل 64 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1123 لسنة 1978 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 65 . وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي